جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

أسس التوثيق والتضعيف عند السيد الخوئي(قدس سره)والسيد محمد رضا السيستاني(حفظه الله)

The basic of decumentation and weakening according to Al-Sayyid Al-Khoei (May he rest in peace) and Al-Sayyid Muhammad Reza Al-Sistani

بشار ياسر صعبان
Bashar yasser sabaan

أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب
Prof. Shahid Abdul Zahra Al-Khatib

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: أُسس، توثيق، تضعيف، وثاقة، التوثيقات العامة، دلالة، السيد الخوئي، السيد محمد رضا السيستاني

Keywords: basic, documentation, weakening, reliability, general documentation, significance, Sayyid al-Khoei, Sayyid Muhammad Reza al-Sistani.

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم الأسس الرجالية المعتمدة للتوثيق والتضعيف عند زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الخوئي(قده) وآية الله السيد محمد رضا السيستاني(حفظه الله)، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث، كان التمهيد عبارة عن التعريف بعلم الرجال وعرض للسيرة العطرة للعلمين وبيان مفردات عنوان البحث، بينما جاء الفصل الأول بعنوان ملامح الفكر الرجالي في منظور السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني، واشتمل على أربعة مباحث: المبحث الأول: المباني الأساس لعلم الرجال ومختار كل العلمين، وأما المبحث الثاني: فهو حجية أقوال الرجاليين وبيان مختار كل من السيدين، واما المبحث الثالث: فهو معايير التوثيق والتضعيف عند زعيم الطائفة السيد الخوئي (قده) والسيد محمد رضا السيستاني، واما المبحث الرابع: التوثيقات العامة عند السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني، وقد اهتم هذا البحث بإبراز أهم المباني الرجالية وعرضها بطريقة منهجية، من خلال عرض آراء السيد الخوئي ومقارنتها بآراء السيد محمد رضا السيستاني، مع ترجيح لرأي أحدهما أو الميل لرأي ثالث غيرهما، بحسب ما يتوصل إليه البحث.

Abstract:

This research seeks to focus on the most important men’s basic adopted for authentication and weakening by the leader of the scientific Hawza, Mr. Abu Qasim al-Khoei and Mr. Mohammad Reda Al Sistani This research includes an introduction and this chapter contains four topics. The introduction was a definition of the science of men and a presentation of the biographies of the two scholars , while the first chapter was titled 'Features of Men's' Thought in the Perspective of Sayyid al -Khoei and Sayyid Muhammad Reza al-Sistani, and it included four topics: the first topic: the basic rules of the science of men and the choice of all the two scholars, and the second topic: guide statement of the men and clarify the choice for each of them. The third topic: the standards of documentation and weakening of the leader, Sayyid al-Khoei and Sayyid Muhammad Reda al-Sistani, and as for the fourth topic: general documentation of Sayyid al-Khoei and Sayyid Muhammad Reda al-Sistani, this research was concerned with highlighting the most important basics of masculine And presented them in a systematic way , by presenting the opinions of Sayyid al-Khoei and comparing them with the opinions of Sayyid Muhammad Reza al -Sistani, with weighting the opinion of one of them or the tendency to the opinion of a third other than the other, according to the findings of the research.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

لا يخفى ما لعلم الرجال من أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن معرفة الأحكام الشرعية تتم عن طريق الكتاب وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، ولا يمكن الاعتماد على الروايات دون معرفة سندها ورواتها وهنا يبرز

دور علم الرجال الذي يكون أحد الركائز الأساس التي تعتمد عليها عملية الاستنباط، وكذلك إثبات حجية خبر الواحد يقتضي الاعتماد على الثقة من المخبرين، وكذلك الترجيح بالاوثقية والاورعية والذي يتكفل بكل ذلك علم الرجال.

ونظرًا لأهمية هذا العلم فقد برزت الكثير من الكتابات قديمًا وحديثًا، وخطت الأقلام العديد من الموسوعات الرجالية الكبيرة والمهمة، ومن تلك الموسوعات التي تعد طفرة نوعية في تجديد الفكر الرجالي في الأوساط العلمية وخصوصًا في الحوزة العلمية المباركة، هي موسوعة معجم رجال الحديث لزعيم الطائفة الشيعية، وأستاذ الفقهاء آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي(قدس الله نفسه)، والذي يُعد بحق فلتة زمانه وعالم عصره، لما أحدثه من عملية تجديد وتطوير في العلوم الدينية خصوصًا في علمي الاصول والفقه وكذلك في علم الرجال، الذي يُعد فيه مدرسة، وكذلك من الأبحاث الرجالية والتي يُشار إليها بالبنان ما خطته أنامل الفقيه آية الله السيد محمد رضا السيستاني(دامت بركاته)وهو أيضا ممن نهل من نمير علم أستاذه السيد الخوئي(قدس سره) وجلس تحت منبر علمه لبعض السنوات، وكذلك تتلمذ عند والده المعظم المرجع الأعلى للطائفة السيد علي السيستاني (دام ظله)، وقد تأثر كثيرًا بآراء والده(حفظه الله)الرجالية فتبناها بقوة معضداً إياها بعدة قرائن وشواهد.

ان الذي رمت إلية هذه الدراسة هو إبراز أهم ملامح الفكر الرجالي للسيد الخوئي (قدس سره) والسيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله) والذي دعانا لهذا كون أبحاث السيد الخوئي (قدس سره) الرجالية تُعد من أهم ما كُتب في علم الرجال، وقد وصفها اية الله الشيخ جعفر السبحاني (حفظه الله): (بأنها من حسنات الدهر)، فالجانب الإبداعي والابتكاري والتجديدي ومخالفة المشهور الرجالي عند السيد الخوئي(قدس سره)جعله محط أنظار الباحث، ومناخ رجالي مناسب يستحق الدراسة.

ومن الأسباب التي دفعتنا لهذا البحث كثرة الخلاف بين السيد الخوئي (قدس سره) والسيد محمد رضا السيستاني، فكثيرًا ما نجد السيد محمد رضا السيستاني ملاحظًا أو مُشكلاً على أستاذه (قدس سره) أو مخالفًا له.

لهذا سلطت هذه الدراسة الضوء على أُسُس التوثيق والتضعيف عند السيد الخوئي (قدس سره) والسيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله)، فاستعرضنا أهم وأبرز الأسس المعتمدة والمعتبرة في التوثيق عند السيد الخوئي وتلميذه السيد محمد رضا وكذلك الأسس غير المعتمدة عندهما وإن كانت معتمدة عند بعض العلماء.

ومن القضايا الهامة التي لابد من أن نشير إليها هي الاختلاف المنهجي الأُسي بين السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني فكل منهما أختار مسلكًا يختلف عن الآخر فالاول مسلكه الوثاقة، والثاني مسلكه الوثوق، وهذا الشيء انعكس على آرائهم فوقع الخلاف بينهما.

من الصعوبات التي واجهت البحث هي كون أبحاث السيد محمد رضا السيستاني الرجالية ليست أبحاثاً منهجية منظمة ومرتبة إنما هي عبارة عن قبسات مأخوذة من موسوعته الفقهية (مناسك الحج) فلذلك لم تكن المطالب

مرتبة ومنظمة بشكل منهجي متسلسل بل هي مبعثرة في ثنايا الموسوعة وقد اقتبسها وجمعها السيد البكاء وجعلها كتاباً مستقلاً في ثلاثة مجلدات تحت عنوان (قبسات من علم الرجال)

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وعدة مباحث استعرضنا في التمهيد:

التعريف بعلم الرجال، وكذلك التعرض لسيرة السيد الخوئي (رضوان الله عليه) والسيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله)

وقد عرضنا معالم الفكر الرجالي في منظور السيد الخوئي(قده) والسيد محمد رضا السيستاني، والذي اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الاول: المباني الأساس لعلم الرجال ومختار كل من العلمين

المبحث الثاني: حجية أقوال الرجاليين ومختار كل من السيدين الخوئي(قده) ومحمد رضا السيستاني

المبحث الثالث: معايير التوثيق والتضعيف عند السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني

المبحث الرابع: التوثيقات العامة عند السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف علم الرجال:

أولاً: تعريفه:

قال المامقاني (قدس سره): العلم الباحث عن رواة الأخبار الواردة عن رؤساء الدين، من جهة الأحوال التي لها مدخل في الردّ و القبول، و تمييز ذواتهم عند الاشتباه[1].

وعرفه الشيخ السبحاني : علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من جهة اتّصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه[2].

ثانياً : موضوعه:

موضوعه عبارة عن رواة الحديث الواقعين في طريقه ...[3].

ثالثاً : الفرق بينه وبين علم الدراية:

يقول المامقاني(رحمه الله): علم الرجال يبحث فيه صغروياً، بخلاف علم الدراية فإنه يبحث فيه بحثاً كبروياً، إذ يستعلم منه أنه كلما كانت الرواة بصفة. . كذا فحكمه. . كذا، وعلى هذا فبينهما تباين، ويشهد بما ذُكر أنهم قد أخذو في تعريف الدراية لفظ (السند) الذي هو اسم للمجموع من جهة هو مجمع، وفي تعريف الرجال (رواة السلسة)[4].

رابعًا: الحاجة الى علم الرجال:

وهنا عندنا رأيان:

الاول: ضرورة الرجوع إلى علم الرجال:

هناك عدة وجوه لضرورة الرجوع لعلم الرجال، قد ذكرها الشيخ السبحاني(حفظه الله)

الأوّل : تمييز الثقة عن غير الثقة

الثاني : علاج الأخبار المتعارضة بالرجوع إلى صفات الراوي.

الثالث : ظاهرة الوضع والتدليس في الحديث.

الرابع : سيرة العلماء قد جرت سيرة مشاهير علمائنا منذ عصر الأئمّة إلى يومنا هذا على الرجوع إلى التفتيش عن أحوال الرواة وصفاتهم[5].

الرأي الثاني: إنكار الحاجة إلى علم الرجال:

قال السيد الخوئي (طاب ثراه): ومن الغريب إنكار بعض المتأخرين الحاجة إلى علم الرجال بتوهم أن كل رواية عمل بها المشهور فهي حجة. وكل رواية لم يعمل بها المشهور ليست بحجة[6] سواء أكانت رواتها ثقات أم ضعفاء.

فإنه مع تسليم ما ذكره من الكلية – وهي غير مسلمة وقد أوضحنا بطلانها في مباحثنا الأصولية[7]– فالحاجة إلى علم الرجال باقية بحالها، فإن جملة من المسائل لا طريق لنا إلى معرفة فتاوى المشهور فيها، لعدم التعرض لها في كلماتهم، وجملة منها لا شهرة فيها على أحد الطرفين، فهما متساويان. أو أن أحدهما أشهر من الاخر، وليست كل مسألة فقهية كان أحد القولين، أو الأقوال فيها مشهورا، وكان ما يقابله شاذاً.

بل الحال كذلك حتى لو قلنا بأن صدور روايات الكتب الأربعة قطعي، فإن أدلة الأحكام الشرعية لا تختص بالكتب الأربعة، فنحتاج – في تشخيص الحجة من الروايات الموجودة في غيرها عن غير الحجة – إلى علم الرجال[8].

المبحث الثاني: سيرة العلمين:

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول : السيرة العطرة للسيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره):

إسمه ونسبه:

هو سماحة الفقيه المحقق، والأصولي المدقق، الرجالي الكبير، والمفسر الخبير، سيد الأساطين، وأستاذ أعاظم الفقهاء والمجتهدين، وآية الله العظمى في العالمين، ومشيد علوم الدين، زعيم الحوزات العلمية، ومفخرة علماء الإمامية، السيد أبوالقاسم، بن السيد على أكبر، بن السيد مير هاشم (تاج الدين) ابن السيد علي أكبر، بن السيد مير قاسم، بن السيد محمد ولي (بابا)، بن السيد (شربت) على، بن السيد نعمة الله، بن السيد على خان، بن السيد محمد ولي، بن السيد صادق، بن السيد آغا جان، بن السيد محمد تاج الدين الموسوي الخوئي، وهذا هو الجد الأعلى لسادات خوي، وهو مدفون فيها، وله مزار معروف)[9].

مسيرته في التدريس:

قال السيد الخوئي (رضوان الله عليه) متحدثاً عن نفسه: «وقد أكثرت من التدريس، وألقيت محاضرات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير، وربيت جماً غفيراً من أفاضل الطلاب في حوزة النجف الأشرف، فألقيت محاضراتي في الفقه (بحث الخارج) دورتين كاملتين لمكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري (قدست نفسه).

كما درست جملة من الكتب الأخرى، ودورتين كاملتين لكتاب الصلاة، وشرعت فى 27 ربيع الأول سنة 1377هـ في تدريس فروع (العروة الوثقى) لفقيه الطائفة السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، مبتدئاً بكتاب

(الطهارة)، إذ كنت قد درست (الاجتهاد والتقليد) سابقا، وقطعت شوطا بعيدا فيها؛ والحمد لله، إذ وصلت إلى كتاب (الإجارة)، فشرعت فيه في يوم 26 ربيع الأول سنة1440هـ، وقد أشرفت على إنجازه الآن في شهر صفر سنة 1401هـ. وألقيت محاضراتي في الأصول (بحث الخارج) ست دورات كاملات، أما السابعة فقد حال تراكم أشغال المرجعية دون»[10].

المطلب الثاني : سيرة اية الله السيد محمد رضا السيستاني (دامت بركاته):

إسمه ونسبه:

هو السيد محمد رضا بن السيد علي بن السيد محمد باقر بن السيد علي السيستاني الكبير المنتهي نسبه الى سيد الشهداء الامام الحسين بن علي (عليهما السلام)؛ ولد في النجف الاشرف في 17 ربيع الاول عام 1382 هـ الموافق 18 آب عام 1962م.

جده الاعلى هو السيد الداماد صاحب الرواشح السماوية الغني عن التعريف، التي ملئت كتب التراجم بترجمته الوافية، أما جده الأدنى فهو السيد علي بن السيد محمد رضا الحسيني السيستاني الفقيه والعالم الواعظ كان في النجف الأشرف من تلامذة الحجة المؤسس المولى علي النهاوندي عدة سنين. تتلمذ عند السيد الخوئي(قد)وعند والده السيد السيستاني (حفظه الله).

تدريسه:

بدأ بتدريس البحث الخارج منذ عام 2003م وإلى يومنا هذا لا زال درسه مستمراً، واستهل بحثه بكتاب الحج ومناسكه وقد استمر في هذا البحث إلى ما يقارب الثمانية عشر عاماً، وهذا يدل على موسوعيته وكثرة تفريعاته وتفصيلاته فلم تفته شاردة وواردة في بحث الحج، وهذه الجهود أسهمت في إنتاج موسوعة فقهية تُعد من أكبر ما كُتب في الحج إذ لم تكن الأكبر على الإطلاق والتي من المتوقع أن تصل إلى أكثر من ثلاثين مجلداً.

أهم مؤلفاته:

1) بحوث في مناسك الحج، 21 مجلدًا، وهو تقريرات أبحاثه الفقهية.
2) وسائل المنع من الإنجاب ويليه بحث حول جنابة المرأة بغير المقاربة.
3) وسائل الإنجاب الصناعية.
4) قبسات من علم الرجال، مجلدان، وهو تقرير لأبحاثه الرجالية.
5) الذبح بغير الحديد والزي والتجمل ومسائل أخرى.
6) اتّحاد الآفاق واختلافها في بداية الأشهر القمرية – وهو تقريرًا لأبحاثه.
7) زواج البكر الرشيدة بغير إذن الولي – وهو تقرير لبحثه.

المبحث الثالث: بيان مفردات البحث:

المطلب الأول : تعريف ألأُسُس لغةً و اصطلاحاً :

أولاً : الأُسس لغةً:

جاء في (معجم مقاييس اللغة) : (أسّ) الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأُسّ أصل البناء، وجمعه آساس، ويقال للواحد أساس بقصر الألف، والجمع أُسُس. قالوا الأُس أصل الرجل..[11].

ثانياً : الأُسس اصطلاحاً :

لا تخرج عن المعنى اللغوي، إذا أردنا به الأصل: أي ما يبتنى عليه، سواء أكان حسيا أم عقلياً كالجدار على الأساس أو كالمعلول على العلة والمدلول على الدال، وفي الأصول بمعنى: كل ما له فرعاً)[12].

و"التأسيس : عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبل، وهو خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة)[13].

المطلب الثاني: تعريف التوثيق لغةً واصطلاحاً:

أولاً : التوثيق لغةً:

التوثيق اسم من المصدر وثق.

جاء في(لسان العرب) لابن منظور: وثق: الثِّقَةُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَثِقَ بِهِ يَثِقُ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، وِثَاقَةً وثِقَةً ائْتَمَنَهُ، وَأَنَا واثِقٌ بِهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَهِيَ مَوثوقٌ بِهَا وَهُمْ مَوْثُوقٌ بِهِمْ؛ فأَما قَوْلُهُ: إِلَى غَيْرِ مَوْثوقٍ مِنَ الأَرض تَذْهَب فَإِنَّهُ أَراد إِلَى غَيْرِ مَوثوقٍ بِهِ، فَحُذِفَ حَرْفَ الْجَرِّ فَارْتَفَعَ الضَّمِيرُ فَاسْتَتَرَ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ. وَرَجُلٌ ثِقةٌ وَكَذَلِكَ الِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى ثِقاتٍ[14]

ثانياً : التوثيق اصطلاحاً:

عرفه الدكتور عبد الهادي الفضلي(رحمه الله)(التوثيق): يراد به أن يكون الراوي ثقة في حديثه، وأن يكون توثيقه من قبل علمائنا، لا في مذهبه.

ويمكن تعريف التوثيق : الحكم على الراوي بأنه ثقة؛ وذلك لقيام الدليل أو الأمارة على ذلك، وثبوت وصف الراوي بالوثاقة يجعلنا نقبل روايته.

المطلب الثالث: تعريف التضعيف لغةً واصطلاحاً:

أولاً : التضعيف لغةً:

التضعيف: مصدر ضعف.

يقول الفيومي : (وَالتَّضْعِيفُ وَالضَّعْفُ بِفَتْحِ الضَّادِ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ وَبِضَمِّهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ خِلَافُ الْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ فَالْمَضْمُومُ مَصْدَرُ ضَعُفَ مِثَالُ قَرُبَ قُرْبًا وَالْمَفْتُوحُ مَصْدَرُ ضَعَفَ ضَعْفًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَفْتُوحَ فِي الرَّأْيِ وَالْمَضْمُومَ فِي الْجَسَدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْجَمْعُ ضُعَفَاءُ وَضِعَافٌ أَيْضًا)[15].

ثانياً : التضعيف اصطلاحاً :

قال العلامة عبد الهادي الفضلي (رحمه الله)(التضعيف): ويراد به أن الراوي لم يبلغ مستوى العدالة، ولا مستوى الوثاقة، إما للجهل بحاله، أو للعلم به بأن ليس بعادل ولا ثقة، ونص من قبل الرجاليين على هذا[16].

ويمكن تعريف التضعيف بحسب ما استنتجه الباحث: هو الحكم على الرواي بالضعف وذلك لعدة أسباب منها الرمي بالغلو، أو أي صفة قادحة في الوقاقة كقلة الضبط، وثبوت الضعف للراوي يمنع من قبول روايته.

معالم الفكر الرجالي في منظور السيد الخوئي(قده) والسيد محمد رضا السيستاني(حفظة الله)

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: المباني الأساس لعلم الرجال ومختار كل من العلمين:

هناك نظريتان أساسيتان في علم الرجال ترتكز عليها توثيقات وتضعيفات الرجاليين، وهما:

النظرية الأولى : مسلك ومبنى الوثاقة:

وهو المبنى المسمى ب(مسلك الوثاقة)[17] أو (المنهج السندي)، وأصحاب هذا المسلك يرون أن الحجة إنما هو الخبر الذي يرويه الثقة، سواء أفاد الوثوق الفعل بالصدور عن المعصوم (عليه السلام) أم لا.

ومسلك الوثاقة وهو الذي لا يقبل الحديث إلا إذا كان رواته ثقاة ولأن المناط عند أصحاب هذا المبنى هو وثاقة الراوي سُمي بمسلك الوثاقة.

هذا المسلك هو المختار والمعتمد عند السيد الخوئي (قده) بعدما عدل عن مسلك الوثوق، كما هو معروف عنه.

حيث صرح (قدس سره) قائلًا: (وبالجملة أن الملاك في حجية أخبار الآحاد هو وثاقة رواتها، والمناط في عدم حجيتها عدم وثاقتهم، ولأجل ذلك نهي عن الرجوع إلى من لا وثاقة له[18])[19].

النظرية الثانية: مسلك الوثوق:

وهو الاتجاه المسمى ب(مسلك الوثوق) أو(المنهج الصدوري) أو (منهج الصدور)وقد بيّن ملامحه السيد السيستاني(دامت بركاته)، حيث ذكر(دام ظله): (قد بحثنا في باب حجية خبر الواحد عن المسلك العقلائي في الأمارات واخترنا أن المعتمد عليه عند العقلاء هو الوثوق الناشيء عن مقدمات عقلائية، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة أو كون المضمون مشهوراً أو مجمعاً عليه، فهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والإجماع لا موضوعية لها عند العقلاء وإنّما هي مقدمات للوثوق الذي هو الحجة الواقعية. ومن مقدمات الوثوق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أن مضمون الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية، وهذا معنى قولهم: « إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه »[20]، هذا مسلكنا في مقابل المسلك التجزيئي وهو اعتبار خبر الثقة حجة مستقلة وكذلك الشهرة والإجماع المنقول حجتان مستقلتان لو قيل بحجيتهما لا أن هذه الأمور مقدمات تكوينية للحجة الواقعية كما يراه المسلك الأول[21]...)[22].

المبحث الثاني: حجية أقوال الرجاليين وبيان مختار كل من السيد الخوئي(قده) والسيد محمد رضا السيستاني:

أولا: مختار آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره):

تبنى السيد ابو القاسم الخوئي (ره) مسلك حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، إذ قال(قدس سره) : (ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام، كالبرقي، وابن قولويه، والكشي، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ وأضرابهم. وهذا أيضا لا إشكال فيه، وذلك من جهة الشهادة وحجية خبر الثقة.

وقد ذكر(قدس سره)أن حجية خبر الثقة لا تختص بالأحكام الشرعية، وتعم الموضوعات الخارجية أيضا، إلا فيما قام دليل على عدَ التعدد كما في المرافعات، كما ذكرنا أنه لا يعد في حجية خبر الثقة العدالة؛ ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما.

خلاصة ما ذهب السيد الخوئي: بأن خبر الثقة حجة في الموضوعات للسيرة العقلائية القائمة على أن خبر الثقة حجة في الأحكام والموضوعات ولانهي ولاردع عن هذه السيرة)[23].

ثانياً: مختار آية الله السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله):

إن المسلك الذي ذهب إليه السيد محمد رضا السيستاني هو كون حجية قول الرجالي في التوثيق والتضعيف من باب كونه من مبادئ حصول الاطمئنان، وفاقًا لوالده المعظم (دامت بركاته) بقوله: (فالصحيح ـ إذاً ـ ما سلكه سيدي الاستاذ الوالد (دامت بركاته) من أن توثيق الرجالي وتضعيفه إنما يصلح أن يكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) على اختلاف المسلكين في حجية خصوص الخبر الموثوق به أو الأعم منه ومن خبر الثقة، فإذا كان الفقيه ممن يرى حجية الخبر الموثوق به ولاحظ أن النجاشي ـ مثلاً ـ وثق فلاناً من الرواة فإن حصل له الاطمئنان بروايته أي بصدورها من المعصوم (عليه السلام) ـ ولو بضميمة بعض الشواهد والقرائن ـ عمل بها وإلا فلا عبرة بذلك التوثيق. ولو كان ممن يرى حجية خبر الثقة فإن حصل له الاطمئنان بوثاقة ذلك الراوي لقول النجاشي أو بضميمة بعض الشواهد والقرائن عمل بروايته ـ وإن لم يحصل له الوثوق بصدورها من المعصوم (عليه السلام) ـ وإلا فلا يمكنه التعويل على ذلك التوثيق)[24].

المبحث الثالث: معايير التوثيق والتضعيف عند زعيم الطائفة السيد الخوئي(قده) والسيد محمد رضا السيستاني(دام عزه):

ويتكون من عدة مطالب:

المطلب الأول : طرق إثبات وثاقة أو ضعف الراوي:

أولا: عند السيد الخوئي (قده):

يقول المحقق السيد الخوئي (ره): ما تثبت به الوثاقة أو الحسن أمور:

1 – نص أحد المعصومين:

مما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد المعصومين عليهم السلام؛ وهذا لا إشكال فيه؛ إلا أن ثبوت ذلك يتوقف على إحرازه بالوجدان، أو برواية معتبرة؛ والوجدان وإن كان غير متحقق في زمان الغيبة إلا نادرا، إلا أن الرواية المعتبرة موجودة كثيرا، وستعرف موارده في تضاعيف الكتاب إن شاء الله تعالى.

وربما يستدل بعضهم على وثاقة الرجل أو حسنه برواية ضعيفة أو برواية نفس الرجل، وهذا من الغرائب!! فإن الرواية الضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها، كما أن في إثبات وثاقة الرجل وحسنه بقول نفسه دورا ظاهرا. .)[25].

إن اشتراط السيد الخوئي صحة الرواية التي تنص على توثيق الراوي يرجع إلى المبنى والمسلك الذي اعتمده وهو الوثاقة، اما على مسلك الوثوق فيمكن جعل الرواية قرينة ومؤيدة للوثاقة.

ومن الذين وثقهم السيد الخوئي(قد) اعتماداً على نص أحد المعصومين (بكير بن أعين) أخ زرارة، حيث ذكر الكشي(ج2، ص419) أن ابا عبدالله لما بلغه وفاة بكير بن أعين,قال: أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله، وأمير المؤمنين(صلوات الله عليهما).

استفاد السيد الخوئي(قد) من هذه الرواية وغيرها توثيق بكير بن أعين.

2 – نص أحد الاعلام المتقدمين:

ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الاعلام، كالبرقي، وابن قولويه، والكشي، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ وأضرابهم؛ وهذا أيضا لا إشكال فيه، وذلك من جهة الشهادة وحجية خبر الثقة.

وقد ذكر(قدس سره) أن حجية خبر الثقة لا تختص بالأحكام الشرعية، وتعم الموضوعات الخارجية أيضا، إلا فيما قام دليل على عد التعدد كما في المرافعات، كما ذكرنا أنه لا يعد في حجية خبر الثقة العدالة؛ ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما. . . [26].

إن اعتماد السيد الخوئي (ره) على نص الأعلام المتقدمين؛ يعود لمختاره في حجية قول الرجالي وهو كونه من باب خبر الثقة، وقدم تقدم الكلام في ذلك.

ومن نماذج الرواة الذين ضعفهم السيد الخوئي(قد)(سلمة بن الخطاب) إستنادا الى تضعيف النجاشي.

3 – نص أحد الاعلام المتأخرين:

ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الاعلام المتأخرين، بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصرا للمخبر أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين، أو ابن شهرآشوب

وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزما.

فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ، فأصبح عامة الناس إلا قليلا منهم مقلدين يعملون بفتاوى الشيخ ويستدلون بها كما يستدل بالرواية على ما صرح به الحلي في السرائر وغيره في غيره. . .)[27].

يظهر مما تقدم ان السيد الخوئي (ره) لم يقبل بتوثيقات أو تضعيفات المتأخرين مطلقاً ولم يرفضها مطلقًا إذ اشترط ان يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه.

ويقابل هذا الرأي رأي آخر وهو الأخذ بتوثيقات المتأخرين والاعتماد عليها وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن من المحتمل قوياً عثور مثل العلامة على بعض الكتب التي يذكر فيها توثيق بعض الرواة لم تصل بيد الشيخ والنجاشي، فكم عثر المتأخرون على ما لم يعثر عليه المتقدمون، فابن ادريس قد عثر على بعض الأصول الاربعمائة. .[28].

4 – دعوى الاجماع من قبل الأقدمين:

ومن جملة ما تثبت به الوثاقة أو الحسن هو أن يدعي أحد من الأقدمين الأخيار الاجماع على وثاقة أحد، فإن ذلك وإن كان إجماعا منقولا، إلا أنه لا يقصر عن توثيق مدعي الاجماع نفسه منضما إلى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل إن دعوى الاجماع على الوثاقة يعتمد عليه حتى إذا كانت الدعوى من المتأخرين، كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته[29]، فان هذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة. . .[30].

ثانياً : عند السيد محمد رضا السيستاني:

1. نص أحد الرجاليين على التوثيق أو التضعيف:

مسلك السيستاني الإبن على مسلك السيستاني الأب (دامت بركاته) فقد ذهب إلى حجية قول الرجالي من باب كونه من مبادئ حصول الاطمئنان ومرجع ذلك لمبنى الوثوق الذي التزمه، بخلاف السيد الخوئي الذي ذهب إلى حجية قول الرجالي من باب خبر الثقة، وخلافاً لبعض الرجاليين الذين ذهبوا إلى حجية قول الرجالي من باب كونه من أهل الثقة[31].

وقد ذهب السيد محمد رضا السيستاني الى وثاقة بكير بن أعين إستناداً الى نص الامام الصادق (عليه السلام) وقد مر ذكره.

2. توثيقات المتأخرين كالعلامة وأضرابه:

وقد قسم السيد محمد رضا السيستاني توثيقات المتأخرين على قسمين:

قال: (إن توثيقات المتأخرين على قسمين:

الأول: ما لا يختلف عن توثيقات المتقدمين في الاعتبار، كما إذا وثق العلامة (قدس سره) في الخلاصة راوياً ولم يذكر مستنده واحتمل كونه مأخوذاً من كتاب ابن عقدة . مثلاً . فإن حاله في الاعتبار حال توثيق الشيخ لأحد الرواة.

الثاني: ما لا سبيل إلى البناء على اعتباره وهو ما يعلم عدم استناده الى كلمات السابقين بل إلى الغفلة والاشتباه أو إلى ضرب من الحدس والاجتهاد غير المبني على مقدمات مقبولة، وهو فيما إذا كان يظهر منه البناء على وثاقة راوٍ في بعض كتبه الفقهية من دون أن يوثقه في الخلاصة)[32].

إذن السيد محمد رضا السيستاني كان أكثر تفصيلاً في توثيقات المتأخرين؛ حيث فرّق بين توثيقاتهم وتصحيحاتهم واعتمد على توثيقاتهم دون تصحيحاتهم، ومن جانب آخر قسّم توثيقات المتأخرين على قسمين ما يعتمد عليه والذي لا يختلف عن توثيقات المتقدمين في الاعتبار، ومالا يعتمد عليه والذي عُلم استناده إلى الحدس والاجتهاد، وبذلك يكون قد خالف أستاذه الخوئي (ره) الذي لم يعتمد على توثيقات مثل العلامة وأضرابه؛ لإنها مبنية على الحدس والاجتهاد.

ولكن الحق بحسب ما يرجحه البحث مع السيد محمد رضا السيستاني؛ وذلك لإن كثيرا من الكتب الرجالية والأصول كانت في متناول أيدي المتأخرين ككتب ابن عقدة مثلاً فلا يبعد استناد توثيقات المتأخرين على هذه الكتب.

ومن أمثلة الذين ضعفهم السيد محمد رضا السيستاني (سلمة بن الخطاب) استنادا الى تضعيف النجاشي.

3. تضعيفات ابن عقدة:

ذهب السيد محمد رضا (حفظه الله) إلى الإعتماد على تضعيفات ابن عقدة، حيث قال: (وقد وقع الخلاف بين الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في أن قوله: (وهو رجل ضعيف جداً. . لا يلتفت إلى ما تفرد به) هل هو تتمة لكلام أبي العباس، وعلى ذلك يكون ابن عقدة ممن ضعّف ابن سنان وقدح فيه؛ أو أنه من كلام النجاشي، وقد استشهد بعده بكلام الفضل المحكي في رجال الكشي؛ فلا يصح عدّ ابن عقدة من القادحين في ابن سنان.

استظهر جمع الوجه الأول، أي كون القدح من ابن عقدة، ثم ناقش بعضهم في الاعتماد على قدحه قائلاً: إنه زيدي لم يتجلّ له مقام الأئمة المتأخرين (عليهم السلام) بما يناسب روايات ابن سنان الذي رماه الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القريب جداً أن يكون تضعيفه له لأجل ذلك لا لعثوره على وضعه الحديث بنحو ينافي الوثوق به ليصح الاعتماد على شهادته أو اجتهاده.

وهذه المناقشة ليست بشيء، فإن ابن عقدة وإن كان زيدياً جارودياً، إلا أن الأصحاب أكدوا على عظم محله وثقته وأمانته، حتى قال الشيخ: إن (أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر)[33]، وقال تلميذه النعماني في ضمن كلام له: (هذا الرجل ممن لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له)[34].

ومثله لا يمكن أن يقدح في راوٍ بمثل التعابير المذكورة لمجرد روايته أحياناً ما يخالف عقيدته ومذهبه.

وبالجملة: لو أمكن استظهار أن التضعيف المذكور في كلام النجاشي إنما هو من ابن عقدة فلا سبيل إلى الخدش في الاعتماد عليه من جهة ما ذكر)[35].

المطلب الثاني: الالفاظ الدالة على المدح أو القدح وأثرها في الوثاقة أو الضعف عند العلمين:

اولاً : الترحم والترضي:

1. معنى الترحم والترضي:

المقصود بالترحم هو قول (رحمه الله)، والترضي قول: (رضي الله عنه) وهذان التعبيران وردا في كلمات الأعلام الماضين في حق المشايخ والرواة وغيرهم، وقد وقع الخلاف في إفادتهما للمدح وعدمه.

2. **رأي العلمين في الترحم:**

أما الترحم وفاقاً للسيدين الخوئي (قدس سره) والسيد محمد رضا السيستاني، والذي تبنى رأي استاذه حيث ذهب الى: (انه لا يفيد المدح، فإن طلب الرحمة من الله تعالى للغير ـ وإن لم يكن من الصالحين أمر متداول على ألسنة المتشرعة، ولا يكاد يستفاد منه ـ حتى مع الإكثار منه إلا كون المترحم له موضع عطف وعناية المترحم.

بل ورد عن المعصوم (سلام الله عليه) انه ترحم على اشخاص معروفين بالفسق كالسيد اسماعيل الحميري وغيره)[36].

ويؤيد هذا الرأي ما قاله المحقق التستري (طاب ثراه) : (قد يترحم الإنسان على من كان معه خلّة وصداقة أو كان له عليه حق وشفقة أو كان ذا كمال ومعرفة وإن لم يكن ثقة في الديانة)[37].

قال السيد أبو القاسم الخوئي (قده): (كما أن الترضّي أو الترحم لا يكشفان عن التوثيق، بل غايته صدور عمل حسن استوجب ذلك، ولا ريب أنّ التشيع نفسه خير عمل يستوجبهما، وقد جرت عادة الصدوق على الترضّي على كل إمامي من مشايخه، كما أن الأئمة (عليهم السلام)كانوا يترحمون على شيعتهم كافة وعلى زوار الحسين (عليهم السلام)خاصة وفيهم البرّ والفاجر، فترضّيه على أحد لا يكشف إلا عن تشيعه، وترحمه لا يزيد على ترحمهم)عليهم السلام (ولا يكاد يكشف عن التوثيق بوجه)[38].

يستفاد من كلام السيد الخوئي(قد) أن مؤدى الترحم والترضي واحد وكلاهما لا يكشفان عن الوثاقة.

3. **راي العلمين في الترضي:**

تقدم رأي السيد الخوئي (قد) في عدم افادة الترضي للوثاقة وقد خالفه السيد محمد رضا السيستاني حيث ذهب إلى إفادته ما فوق الوثاقة، قال: (وأما الترضي فالصحيح أنه يدل على الجلالة التي هي فوق مستوى الوثاقة. خاصة يلاحظ عدم استعمال الترضي في كلماتهم إلا بحق العظماء والأجلاء عندهم، فهو قد تحوّل إلى لفظ تكريم وتعظيم على لسان المتشرعة وإن كان مدلوله اللغوي هو مجرد الدعاء، ونظيره لفظة (عليه السلام) التي لا تطلق عند العامة إلا في حق النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا تطلق عندنا إلا في حق المعصومين ومن يدانيهم في الرتبة كبعض الشهداء مثل العباس (عليه السلام) مع أنها بحسب معناها اللغوي لا تختص بهم.

والحاصل: أن الترضي ليس محض دعاء ـ كما قيل ـ بل يدل على التعظيم والتبجيل)[39].

يظهر مما تقدم ان السيدين اتفقا على عدم إفادة الترحم على الوثاقة، واما الترضي فقد خالف السيد محمد رضا السيستاني أستاذه الخوئي حيث ذهب الى كون الترضي فوق الوثاقة، والذي يميل اليه الباحث راي السيد محمد

رضا السيستاني؛ لانه فرَق بين الترحم والترضي وفصل بينهما، بخلاف السيد الخوئي الذي جعلهما بمؤدى واحد ونتيجة واحدة.

ثانياً : مصاحبة المعصوم:

تعد صحبة المعصوم من الأوصاف التي وقع فيها الخلاف بين الأعلام في اتجاهين:

الاتجاه الأول : كون المصاحبة تفيد المدح الكاشف عن الوثاقة:

ومن أبرز من تبنى هذا الرأي المحقق التستري (طاب ثراه): (إن قولهم: (فلان صاحب الإمام الفلاني) مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بد أن لا يتخذوا صاحباً لهم (عليهم السلام) إلا من كان ذا نفس قدسية)[40].

الإتجاه الثاني: المصاحبة لا تدل على الوثاقة ولا على الحسن:

ذهب السيد الخوئي وتبعه تلميذه محمد رضا السيستاني إلى عدم إفادة المصاحبة للمعصوم للمدح (أن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر المعصومين (عليهم السلام) من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم!؟)[41].

ويقول السيد محمد رضا السيستاني بعدما ناقش ورد على رأي المحقق التستري الذي عده غريباً: (القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير المذكور هو كون الشخص من ملازمي الإمام (عليه السلام)، وأما كونه جليل القدر أو ثقة يعتمد على روايته فهذا ما لا يمكن البناء عليه إلا بقرينة)[42].

ويرى الباحث: أنه لابد من التفريق بين الصاحب الذي يطلق لمجرد التمييز وبيان الطبقة وبين الصاحب الملازم للمعصوم (عليه السلام) والذي يتّبعه ولا يخالفه مثلاً سلمان الفارسي وأويس القرني وغيرهم من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وكذلك حبيب بن مظاهر وزهير بن القين وغيرهم من أصحاب الحسين عليه السلام الذين ضحوا من أجله، ما الضير في جعل الصحبة التي في هذا المعنى أمارة للوثاقة؟.

ثالثاً : الوكالة:

وقع الخلاف بين الأعلام في دلالة الوكالة على الوثاقة في ثلاثة أقوال:

القول الأول : دلالة الوكالة على الوثاقة مطلقا:

اي سواء كانت في القضايا الشخصية كالخادم والبواب والقيم أو كانت في القضايا العامة كالامور الدينية والمالية ونحوهما، وإليه ذهب العلامة المامقاني(رحمه الله)[43] بل عن الوحيد انها من اقوى امارات المدح[44]، بل الوثاقة والعدالة[45].

القول الثاني: عدم دلالة الوكالة على الوثاقة مطلقاً:

وإلى هذا الرأي ذهب السيد الخوئي (قده)

قال (رحمه الله) : (الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعا وبلا إشكال. غاية الامر أن العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية خارجا من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل؟

وبعبارة أخرى: إذا ثبت في مورد أن وكيل الإمام عليه السلام لم يكن عادلا كشف ذلك عن عدم الملازمة، وإلا فكيف يمكن تخلف اللازم عن الملزوم. وبهذا يظهر بطلان ما قيل: من أنه إذا ثبتت الوكالة في مورد أخذ بلازمها وهو العدالة حتى يثبت خلافه)[46].

واما السيد محمد رضا السيستاني فقد ذهب إلى عدم تمامية دلالة الوكالة على الوثاقة بعد ما ذكر الاصل في الوكيل كونه حسن الظاهر، إذ قال (دامت بركاته) : (الوكالة في الأمور المالية ونحوها ـ التي هي المراد بوكالة معظم المشار إليهم ـ وإن كانت لا تقتضي في حدّ ذاتها أزيد من الأمانة في حفظ المال وإيصاله إلى الموكل أو صرفه في الموارد المنظورة له، ولكن يلاحظ في زماننا هذا أن الانطباع العام لدى المؤمنين هو أن مرجع التقليد لا يعين وكيلاً عنه إلا إذا كان عدلاً لا يمارس المحرمات من الكذب أو غيره، ولذلك يكتفون في الاقتداء بالشخص في صلاة الجماعة بثبوت وكالته عن مرجعهم في التقليد. ولا يبعد أن الحال كان على نفس هذا المنوال في زمن الأئمة (عليهم السلام).

وأما ظهور الخيانة من بعض الوكلاء ـ كما بالنسبة إلى بعض وكلاء الكاظم (عليه السلام) ـ فإنما يكون عادة لانحراف طارئ، وأما أن يكون الشخص منحرفاً من الاول فهو ممن لا يرونه مستحقاً للوكالة عمن له مكانة دينية عليا.

وعلى ذلك يمكن البناء على كون الأصل في الوكيل للأئمة (عليهم السلام) أن يكون حسن الظاهر، وهذا المقدار يكفي في قبول قوله.

ولكن الإنصاف أنه لا سبيل إلى الاطمئنان بتمامية البيان المذكور، ولا سيما مع ما يلاحظ من أن الائمة (عليهم السلام) كانوا يعيشون في ظروف صعبة يضطرون بسببها إلى الإبقاء على وكالة بعض الخائنين، كما هو الحال بالنسبة إلى مراجع التقليد في هذا الزمان، فليتأمل)[47].

القول الثالث : التفصيل بين النيابة العامة والنيابة الخاصة:

قال الشيخ مسلم الداوري (دام ظله) وهو من أبرز تلامذة السيد الخوئي (رضوان الله عليه): (اذا كان الوكلاء عن الأئمة (عليهم السلام) في الأمور الدينية أو كانت الوكالة عامة حكم بوثاقتهم، وقبلت رواياتهم، وقد نصّ الرجاليون على من ثبتت وكالته عن الامام (عليه السلام)، وأما إذا كانت الوكالة عن الأئمة (عليهم السلام) في الامور الشخصية كالبواب والخادم والقيّم فلا يمكن الحكم بالوثاقة، لأن هذه الامور لا توجب التوثيق، ومجرد الانتساب للإمام بأحد هذه الأسباب لا بقتضي الوثاقة.

ثم إن المنصرف من إطلاق الوكيل إلى القسم الأول وهم الوكلاء في الامور الدينية، والقضايا العامة، لا إلى الوكلاء في الامور الشخصية)[48].

والقول الثالث هو المرجح في البحث كما ذهب جملة من الأعلام إليه[49].

رابعاً : له أصل أو كتاب:

من الضوابط التي اعتمدها بعض العلماء للتوثيق هو كون الراوي صاحب أصل أو كتاب كما يظهر من كلمات الشيخ الطوسي(قدس سره)

قال الشيخ(رحمه الله) في الحسين بن أبي العلاء: (إن له كتاباً يعدّ في الأصول)[50].

فيقال: إن هذا التوصيف لا يخلو من دلالة على وثاقته، إذ كيف يعدّ كتابه في الاصول إذا لم يكن هو ثقة مقبول الرواية).

او كما يرى الوحيد(رحمه الله)كونه ذا كتاب يشير إلى حسن ما[51].

ولكن السيد الخوئي (قده) ذهب خلاف هذا الرأي، حيث قال (قدس سره) : (فقد قيل إن كون شخص ذا كتاب أو اصل إمارة على حسنه ومن أسباب مدحه.

والجواب عنه ظاهر: إذ ربّ مؤلف كذاب وضّاع؛ وقد ذكر النجاشي[52] والشيخ[53] جماعة منهم[54])[55].

وقد وافق السيد محمد رضا السيستاني استاذه الخوئي(قده) في عدم الاعتماد على هذه الضابطة كأمارة للتوثيق، قال(دامت بركاته) : (ولكن هناك تعابير أخرى يظهر منها أنه لا يعتبر في الأصل أن يكون معتمداً عليه عند الأصحاب، كقول الشيخ في ترجمة إسحاق بن عمار[56]: (أصله معتمد عليه)، فإن ظاهر القيد هو كونه للاحتراز مما يعني أن من الأصول ما لا يعتمد عليه، وكقوله في ترجمة ابن نوح السيرافي[57]: (له كتب في الفقه على ترتيب الأصول) وقوله في ترجمة بندار بن محمد[58]: (له كتب على نسق الأصول) وقوله في ترجمة حميد بن زياد[59]: (له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول)، فإن الظاهر من هذه التعابير أن العبرة في التسمية بالأصل هي غير ما ذكر آنفاً.

وبالجملة: المناط في ما سمّي بـ(الأصل) أو عدّ من (الأصول) في كلمات المتقدمين ليس بذاك الوضوح، فيشكل الاستناد إليه دليلاً على كون صاحب الأصل مقبول الرواية عند الأصحاب كما بنى عليه جمع من الأعلام (قدّس الله أسرارهم)[60])[61].

خامساً: الغلو:

يُعد التوصيف أو الرمي بالغلو من مناشئ التضعيف فإذا رُمي الراوي بالغلو فلا يؤخذ بروايته؛ أن الوثاقة والغلو متنافيان .

وأما مصاديق الغلو عند السيد محمد رضا السيستاني(حفظه الله) :

اولاً : القول بربوبية الأئمة أو الاعتقاد بكفاية محبتهم عن أداء الفرائض:

قال(دامت بركاته) : (يتداول في كلمات الرجاليين كالكشي والشيخ والنجاشي وابن الغضائري توصيف العديد من الرواة بأنهم من الغلاة، وبنى غير واحد من المتأخرين على أن المراد بالغلوعندهم هو ما يعم الاعتقاد في الأئمة (عليهم السلام) بالمقامات العالية، واستشهدوا لذلك بما حكاه الصدوق[62] عن شيخه ابن الوليد من أن أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولكن الصحيح ـ كما نبّه عليه المحقق التستري (طاب ثراه)[63]. أن المقصود به هو الاعتقاد في الأئمة (عليهم السلام) بالربوبية أو النبوة أو الاعتقاد بكفاية محبتهم عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر) ويشهد لهذا عدد من الروايات وجملة من كلمات الأصحاب. . .)[64].

ثانياً : القول بالحلول:

قال السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله) : (الظاهر أن المراد ب الغلو هنا ليس الغلو في المحبة لينافي النصب بل الغلو بمعنى القول بالحلول ونحوه مما نسب إلى الحلاج[65] والشلمغاني[66] وأضرابهما، ومن مقتضياته ترك العبادة واستباحة المحرمات كالزناء واللواط، ولذلك كان الأصحاب يمتحنون المتهم بالغلو بذلك، فقد حكى ابن الغضائري[67] عن الحسن بن محمد بن بندار القمي أنه قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة ليقتلوه فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم. وحكى نظيره النجاشي[68] أيضاً)[69].

وقد ذهب السيد محمد رضا إلى عدم انفكاك الغلو عن الكذب، إذ قال(حفظه الله): (أما الوجه الأخير فبأن الغلو لا ينفك عادة عن الكذب, أولاً من جهة أن الغالي بالمعنى المتقدم يبيح المحرمات، ومن أهونها عنده الكذب. وثانياً من جهة أن الغالي لا يمكنه الاستغناء عن الكذب في تثبيت مذهبه وترويجه، كما هو واضح لمن تتبع أحوال كبار الغلاة في كتب الرجال، حيث يلاحظ أنهم يكذبون على الأئمة (عليهم السلام)(وينسبون إليهم الغرائب والأعاجيب دعماً لعقائدهم الفاسدة، وعلى ذلك يكاد يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين)[70].

سادساً: المجهول:

من الألفاظ التي وردت في كلمات المتقدمين والمتأخرين من الرجاليين بشأن كثير من الرواة.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في المراد من المجهول، وقد نبه المحقق التستري (طاب ثراه) إلى أنه من ألفاظ الجرح في كلمات المتقدمين، وأما في كلمات المتأخرين من الشهيد الثاني والمجلسي الثاني وغيرهما فالمراد به الأعم من المجروح ومن المهمل الذي لم يذكر فيه قدح ولا مدح[71].

وأما السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) بنى في غير مورد على وثاقة من قال فيه المفيد أو الشيخ إنه مجهول إذا ورد توثيقه من طريق آخر[72].

وقد سلك السيد محمد رضا السيستاني مسلك العلامة التستري (قدس سره) حيث قال: (والصحيح ما أفاده المحقق التستري (طاب ثراه)، أي أنه لا يراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين مجرد عدم التعرف على حال الشخص، لئلا يقع تعارض عندئذٍ بين قول أحدهم: (مجهول) وبين قول آخر إنه (ثقة).

وبالجملة: ليس المراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين هو من لم يطلع الرجالي على حاله، بل الظاهر أن المراد به من تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف، ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفاً، فالمجهول من ألفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر.

المبحث الرابع: التوثيقات العامة عند السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني:

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول : رواة كامل الزيارات:

من القضايا التي وقع فيها نزاع بين الاعلام رواة كامل الزيارات، واستظهار العبارة التي قالها المحدث الفقيه جعفر بن محمد بن قولويه القمي(ت368هـ) (طاب ثراه) : (. . فأشغلت الفكر فيه و صرفت الهم إليه و سألت الله تبارك وتعالى العون عليه حتى أخرجته و جمعته عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم و لم أخرج فيه حديثا رُويَ عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم ص- كفاية عن حديث غيرهم و قد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى و لا في غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته و لا أخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث و العلم. .)[73].

وقع الخلاف بين الأعلام في مقصود ابن قولويه من عبارته الآنفة الذكر، ويوجد ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: التوثيق العام لجميع الرواة:

القول بتوثيق جميع من وقع في أسانيد الكتاب، وهذا يشمل مشايخ ابن قولويه وكذلك جميع الوسائط بينهم وبين المعصوم في سلسلة السند، وقد استظهر الشيخ الحر العاملي (ت 1104هـ) وغيره من تلك العبارة : (أن جميع الرواة المذكورين في أسناد أحاديث ذلك الكتاب من روي عنهم إلى أن ينتهي إلى الإمام، من الثقات عند المؤلف، فلو اكتفينا بشهادة الواحد في الموضوعات يعد كل جاء فى أسناد ذلك الكتاب من الثقات بشهادة الثقة العدل، أعني: ابن قولويه، وقد صرّح بعض الأفاضل أسماء الواردين في أسناد ذلك الكتاب فبلغوا 380 شخصا)[74].

وهذا ما كان عليه السيد الخوئي (قدس سره) فترة من الزمن، فقال بعد ما حكيناه عن كتاب كامل الزيارات: (ان هذه العبارة واضحة الدلالة على أنه لا يروي عن المعصوم إلا وقد وصلت إليه من جهات الثقات من أصحابنا، ثم أيَّد كلامه بما نُقل عن صاحب الوسائل، ثم قال ما ذكره صاحب الوسائل متين، فيحكم بوثاقة من شهد جعفر بن قولويه بوثاقته، اللهم إلا أن يبتلى بمعارض)[75].

القول الثاني: توثيق المشايخ فقط:

القول بتوثيق مشايخ ابن قولويه فقط، أي من روى ابن قولويه عنهم مباشرة دون غير هم من الرواة الآخرين، وهذا ما استظهره الميرزا النوري (رحمه الله) حيث قال: (بأن العبارة المذكورة تدل على توثيق كل مشايخه لا توثيق كل من ورد في أسناد الروايات. وبعبارة أخرى تدل على توثيق كل مشايخه لا توثيق كل من ورد في أسناد ذلك الكتاب)[76].

وهذا ما اختاره السيد الخوئي(قدس سره) في أخريات حياته واستقر عليه ونشر بياناً يوضح فيه سبب عدوله)[77].

القول الثالث: لا توثيق في عبارة المصنف:

القول بعدم استفادة التوثيق العام، لا للمشايخ ولا لغيرهم، وهذا ما تبناه السيد السيستاني (دام ظله) وتبعه في ذلك ولده السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله) .

وإن للسيد علي السيستاني (دام ظله) رأيان:

الأول: توثيق من روى فضل زيارة النبي وأهل بيته(عليهم السلام):

قال السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله): (. . ومن خصه بأسانيد الروايات الواردة في ثواب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة(عليهم السلام) دون مطلق الروايات الواردة في الكتاب، وهذا ما اختاره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في تعليقة له عل خاتمة المستدرك قبل أن يختار القول الثالث الآتى)[78].

الثاني : وثاقة بعض من وقعوا في سلسلة الاسانيد:

قال السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله) : (أن المستفاد منه وثاقة بعض من وقعوا في سلسلة أسانيد الروايات ولا يتعين أن يكون من مشايخ المؤلف بلا واسطة بل ربما يكون من مشايخ مشايخه.

وهذا ما أبداه وأختاره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)، ومقتضاه أن لا يتيسر إثبات وثاقة أحد بوقوعه في أسانيد كامل الزيارات وإن كان من مشايخ المؤلف, وهذا بخلاف الحال على القولين الأولين, حتى على الوجه الخامس من القول الأول فإنه يمكن أن ينتج وثاقة بعض الرواة مع اشتمال الباب على حديث واحد أو ورود اسم الراوي في أسانيد جميع رواياته)[79].

وتأسيساً على ما تقدم يظهر للباحث ان ما أفاده السيد السيستاني حفظه الله هو الأرجح والأقرب استظهاراً لعبارة ابن قولويه(رحمه الله)ولما أورده السيد محمد رضا السيستاني .

المطلب الثاني: رواة تفسير القمي:

ويقع البحث في عدة محاور:

المحور الأول : التعريف بعلي بن ابراهيم:

لا شك أن علي بن إبراهيم(ت229هـ) هو من أجلاء أصحابنا ولم يختلف اثنان في وثاقته وفضله، عاصر الامام الحسن العسكري وكان من رجال القرن الثالث في أواخره . . [80]، ويكفيه جلالة وقدرا أنه أستاذ لثقة الإسلام الكليني، فقد روى عنه في الكافي (7860) رواية)[81].

قال عنه الشيخ النجاشي(ره) : (علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنف كتباً، وأضر في وسط عمره- أي صار ضريرا- وله كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب قرب الاسناد»، ثم ذكر جملة من كتبه حتى قال: كتاب يعرف بالمشذر، والله أعلم أنه مضاف إليه، أخبرنا محمد بن محمد وغيره، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله قال: كتب إلي علي بن ابراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه)[82].

المحور الثاني: ملاحظات واشكالات على التفسير ومقدمته:

اولاً : فيما يخص الراوي:

ان الراوي للتفسير المذكور هو أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن الإمام موسى بن جعفر سلام الله عليه كما يتضح ذلك من خلال مراجعة التفسير نفسه. والشخص المذكور مجهول الحال ولا يعرف عنه شيء. ومعه فيسقط الكتاب عن الاعتبار لجهالة الراوي له.

وأجاب الشيخ محمد باقر الإيرواني (حفظه الله): (ان الشيخ الطوسي في فهرسته يذكر طريقا صحيحا إلى جميع كتب علي بن ابراهيم[83] و التي منها تفسيره و يصل في ذلك الطريق إلى القمي نفسه.

و مع افتراض ان القمي نفسه قد اجاز الشيخ الطوسي بالوسائط في نقل تفسيره عنه فلا تضر بعد هذا جهالة أبي الفضل)[84].

ثانياً: ما يخص المقدمة:

ان مقدمة الكتاب المذكور التي هي مقدمة طويلة لم يثبت كونها من القمي، فانه بعد الاستمرار في سرد المقدمة ورد اثنائها ما نصه: قال أبو الحسن علي بن إبراهيم الهاشمي القمي فالقرآن منه ناسخ و منه منسوخ...

وهذا يولّد احتمال ان المقدمة لم تكن من بدايتها للقمي و انما يبتدأ كلام القمي من جملة: فالقرآن منه ناسخ...

والعبارة السابقة التي يراد الاستشهاد بها– و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي ... – مذكورة قبل ذلك، أي قبل جملة: قال أبو الحسن ... و معه فلا يمكن الاستشهاد بها لعدم الجزم بكونها من كلام القمي.

ورد الاشكال العلامة الإيرواني (حفظه الله): (ان الجملة السابقة التي يراد الاستشهاد بها قد نقلها صاحب الوسائل في وسائله، و هو له طريق صحيح إلى الشيخ الطوسي و بالتالي إلى القمي نفسه، فيثبت بذلك ان القمي قد ذكر الجملة السابقة واوصلها إلى صاحب الوسائل من خلال الشيخ الطوسي)[85].

ثالثاً : بالنسبة للكتاب:

ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى أنّ جميع هذا التفسير هو من علي بن ابراهيم.

واما تلميذه اية الله الشيخ الداوري فقد ذهب إلى كون الكتاب مجموع من تفسيرين: تفسير القمي وتفسير أبي الجارود، والجامع للتفسيرين هو ابو الفضل العباس بن محمد[86]، وما يرجع لعلي بن ابراهيم هو المشمول بالتوثيق، وما يرجع للجامع لا تشمله الشهادة، واما كيفية التمييز بين التفسيرين فيمكن بملاحظة السند فإن ورد فيه حدثنا أو اخبرنا وكان السند طويلاً فهو من الجامع، وان ورد حدثني أبي، أو كان سنده مختصراً فهو من تفسير علي بن إبراهيم القمي، وقد ذكر الشيخ الداوري كلا القسمين من الرواة[87].

وأما رأي السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله): (هذا وتجدر الاشارة إلى أن جامع النسخة المتداولة من هذا التفسير قد أدرج فيها عشرات الروايات عن مشايخه الآخرين غير علي بن ابراهيم ـ كما أوضحته في موضع آخر ـ ومن الغريب أن السيد الأستاذ (قدس سره) لم يتنبه لذلك فبنى على وثاقة كل من ورد اسمه في أسانيد التفسير حتى من كان من رواة القسم المضاف إليه!! والعصمة لأهلها)[88].

وهذا تقدم الجواب عنه من قبل الشيخ الداوري (حفظه الله) وهو يمكن التمييز بين روايات القمي وغيرها، وإلى هذا الرأي يميل البحث؛ وذلك لما قدمه الشيخ الداوري من قرائن[89].

المحور الثالث: وثاقة رواة تفسير القمي:

قال علي بن إبراهيم (ت نحو229هـ) في مقدمة تفسيره: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب رعايتهم، ولا يقبل العمل الا بهم)[90].

واختلاف العلمان في عبارة علي بن ابراهيم القمي، على رأيين:

الرأي الأول : السيد الخوئي (قدس سره) :

لقد استفاد الحر العاملي من هذه العبارة توثيقاً للرجال المذكورين في التفسير، قائلاً : (وقد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره، وأنها مروية عن الثقات عن الائمة)[91].

وأما السيد الخوئي (قدس سره) فقد أيّد ما ذهب إليه الحر العاملي(رحمه الله) وحكم بوثاقة جميع من ورد في تفسير القمي مالم يوجد له معارض بالتضعيف، قال(قدس سره) : (إن ما استفاده– (قدس سره)– في محله، فإن علي بن ابراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأن رواياته ثابته وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وانها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم)[92].

فحكم (قدس سره) بأن كل من ورد في تفسير القمي ثقة مالم يضعَّف من قبل النجاشي او غيره فيسقط التوثق عن الاعتبار لأن شرط قبول التوثيق عدم المعارضة بالجرح كما هو واضح[93].

وعلى ضوء ذلك يكون عندنا 260 رجلاً من الثقات كما قيل.

الرأي الثاني: السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله):

وأما ما ذهب إليه السيد محمد رضا السيستاني (حفظه الله) فهو بخلاف رأي استاذه، إذ قال: (أنه على تقدير تسليم أن العبارة المذكورة إنما هي من علي بن إبراهيم، فالظاهر أنه لم يقصد بها وثاقة جميع رواة الأخبار التي اعتمد عليها في تفسيره ـ سواء أكان منظوره خصوص الأخبار التي أوردها بأسانيدها ونصوصها وهي تناهز ثلاثمائة رواية في النسخة المتداولة اليوم أم كان مقصوده جميع ما اعتمده من الأخبار في تفسير الآيات القرآنية ـ بل لا يبعد أنه أراد بذلك وصول هذه الأخبار إليه عن طريق بعض المشايخ الثقات سواء أكانوا من مشايخه مباشرة أم مع الواسطة.

وقال أيضاً مؤيداً هذا الوجه : (والظاهر أن ما تكرر في ديباجة عدد من الكتب كالمقنع للصدوق[94] وبشارة المصطفى للطبري[95] ومزار ابن المشهدي[96] وغيرها من الإيعاز إلى أن ما ورد فيها مروي بطرق المشايخ الثقات ناظر إلى هذا المعنى ومبني على هذا الأساس ـ كما هو الحال في كامل الزيارات ـ والقرينة على ذلك فيما لم تحذف فيه الأسانيد اشتمالها على عدد معتد به من الرجال المشهورين بالكذب والضعف ممن يبعد جداً احتمال عدّ صاحب الكتاب إياهم من المشايخ الثقات)[97].

ثم قال (حفظه الله): (ومن القريب جداً أن يكون التعبير الوارد في مقدمة كتاب التفسير ناظراً أيضاً إلى المعنى المذكور ومشيراً إلى أن الروايات المعتمدة في الكتاب مروية بطرق مشايخنا الثقات مما يبرر الاعتماد عليها وإن كان في رواتها بعض الضعاف لا أنه يقصد به وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيدها، فإن هذا خلاف الواقع لاشتمالها على عدد ممن ليسوا من (ثقاتنا) بكل تأكيد ولا يظن بعلي ابن إبراهيم أن يعدّهم منهم)[98].

وأخيراً ان ما لاحظه السيد السيستاني الابن فيه ما يدل على الدقة الفائقة والتتبع الواسع، ولكن كل ما لاحظه أُجيب عليه من قبل الأعلام، لذلك نميل إلى ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) وتبعه بعض الأعلام منهم الشيخ الداوري(حفظه الله) وهو التوثيق العام، ولكن بثلاثة شروط قد ذكرها آية الله الشيخ مسلم الداوري (حفظه الله) وهي مستفادة من نفس مقدمة القمي(رحمه الله) :

1. ان يكون الرواي إمامياً، أي لا يكون من العامة، لقوله ثقاتنا. .
2. ان تكون الرواية متصلة، لقوله ينتهي إلينا من مشايخنا الثقاة فتخرج الرواية المقطوعة والمرسلة.
3. ان تنتهي الرواية إلى المعصوم عليه السلام، لقوله : عن الذين فرض الله طاعتهم، فيخرج ما كان منتهياً إلى غير المعصوم، كالرواية عن ابن عباس وغيره[99].

نتائج البحث:

أولًا: تبنى كل من اية الله العظمى السيد الخوئي(قدس سره) والسيد محمد رضا السيستاني(حفظه الله) مسلكًا رجاليًا مختلفًا عن الآخر في قبول الرواية، فذهب السيد الخوئي الى مسلك الوثاقة، وأختار السيد محمد رضا السيستاني مسلك الوثوق؛ ولهذا كثرت الآراء الخلافية بينهما.

ثانيًا: ظهرت بشكل واضح ملامح التجديد والابتكار في الفكر الرجالي للسيد الخوئي(قدس سره) وكذلك السيد محمد رضا السيستاني، فكثيرًا ما نجدهما يخالفان المشهور وينفردان برأي مستقل بعد تفنيد الآراء الأخرى بأدلة علمية رصينة.

ثالثًا: تنوع واختلاف طرق التوثيق والتضعيف عند السيد الخوئي(قدس سره) والسيد محمد رضا السيستاني فمعايير التوثيق والتضعيف محل خلاف عادة بين الرجاليين عمومًا وبين السيدين على وجه الخصوص، وقد اتفقا على بعض الأسس الرجالية التي هي بالاساس متفق عليها بين العلماء كنص المعصوم (عليه السلام) ونص احد الرجاليين المتقدمين.

رابعاً: اختلف السيد الخوئي والسيد محمد رضا السيستاني في حجية قول الرجالي فذهب الأول إلى حجيتها من باب خبر الثقة، واختار الثاني مسلك والده(دام ظله)وهو كونه من مبادئ حصول الاطمئنان.

خامسًا: التوثيقات العامة كان لها النصيب الكبير في بحث السيد الخوئي (قدس سره) وكذلك السيد محمد رضا، وتميز بحثهما في مناقشة وتتبع أدلة هذه التوثيقات، فقد يصل أحدهما إلى نفس ما توصل إليه الأعلام ولكن

بدائرة أضيق كما هو الحال في توثيق رواة كامل الزيارات، وفي الغالب لا يقبلان الكثير من التوثيقات العامة وذلك بعد مناقشة أدلة التوثيق العام وتفنيدها.

سادسًا: ومن الأمور التي أولى لها السيدان إهتماما بالغاً هي مدى دلالة الألفاظ على التوثيق أو التضعيف، فبعض الالفاظ قد تكون صالحة وناهضة لتكون أمارةً على التوثيق كالترضي من قبل المعصوم (عليه السلام) مثلاً، وبعضها لا يمكن التعويل عليها كالترحم أو مصاحبة المعصوم (عليه السلام).

الهوامش:

(1) الشيخ عبدالله المامقاني(ت1351هـ)، مقابس الهداية نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة: 29/1.

(2) الشيخ جعفر السبحاني: كليات في علم الرجال، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط: 8 : 13.

(3) نفس المصدر: 14.

(4) مقباس الهداية : 1/ 39. .

(5) السبحاني، دروس موجزة في علمي الرجال والدراية : 26–29، مركز المصطفى العالمي للدراسات والتحقيق.

(6) يُنسب هذا الرأي للمحقق الحلي (رحمه الله).

(7) السيد الخوئي، مصباح الاصول، تأليف السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، مؤسسة الإمام الخوئي، ط: 5، 1434هـ: 281/2.

(8) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث: 1 /19–21.

(9) هاشم فياض الحسني، لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بيروت، ط: 2 : 15.

(10) معجم رجال الحديث، 21/23.

(11) ابن فارس(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ: 28.

(12) هيثم هلال، مصطلح الاصول، دار الجيل، ط: 1، 2003م: 33.

(13) ابن معصوم المدني، الطراز الأول، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط: 1، 1426هـ: 299/10.

(14) ابن منظور، لسان العرب : 371/10.

(15) الفيومي، المصباح الكبير: 361.

(16) الفضلي، أصول الحديث: 114.

(17) يعتبر المحقق الحلي من مشيدي ومبتكري مسلك الوثاقة وتبعه الكثير من المتأخرين.

(18) عن علي بن سويد السائي قال: كتب إلى أبو الحسن (عليه السلام) وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، أنهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام، ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة (رجال الكشي: 3، الرقم:)4.

(19) مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيد الخوئي، بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي، نشر مكتبة الداوري، قم المقدسة، ط: 1: 1 /21.

(20) الوسائل: 27/ 109 /33343 .

(21) الوثاقة .

(22) الرافد في علم الاصول: تقرير بحث الاصول للسيد علي السيستاني(دام ظله)بقلم السيد منير الخباز القطيفي، ط1، مطبعة مهر –قم: 24–25.

(23) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى(كتاب الصلاة)، السيد الخوئي، طبعة النجف الأشرف، ج1، /ص319، وبحوث في شرح العروة الوثقى : ج2/ص84.

(24) السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال، جمع وتنظيم السيد محمد البكاء، دار المؤرخ العربي، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ، : ج1/ص20.

(25) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: 39/1

(26) المصدر نفسه: 41/1.

(27) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي : 42/1.

(28) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الإيرواني : 117.

(29) قال السيد ابن طاووس في فلاح السائل (ص158): (بعد ذكره لرواية عن أمالي الصدوق، وقد وقع في سندها ابراهيم بن هاشم: ورواة الحديث ثقات بالاتفاق).

(30) المصدر نفسه: 1 /45.

(31) ظ: قبسات من علم الرجال: 1 /20.

(32) قبسات من علم الرجال : 243/2.

(33) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: 73.

(34) النعماني، الغيبة: 32.

(35) قبسات من علم الرجال : 1 /28.

(36) يُنظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي : 74/1، قبسات من علم الرجال، للسيد محمد رضا السيستاني : 31/1، بتصرف.

(37) قاموس الرجال، المحقق التستري: 71/1.

(38) السيد الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، تحقيق الشيخ مرتضى البروجردي، نشر مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط: 5، 1434هـ : 52/1.

(39) السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال : 31/1–32.

(40) قاموس الرجال، المحقق التستري: 68/1.

(41) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث: 73/1.

(42) قبسات من علم الرجال : 34/1.

(43) المامقاني، مقباس الهداية في علم الدراية، الطبعة الأولى : 259/1.

(44) الوحيد البهبهاني(ت1206هـ)، الفوائد الرجالية : 45.

(45) مقباس الهداية: 258/2.

(46) معجم رجال الحديث : 71/1–72.

(47) قبسات من علم الرجال : 38/1–39.

(48) الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تح: عبد العزيز الطباطبائي، نشر مكتبة المحقق الطباطبائي، قم المقدسة، ط1، 1420هـ: ص140.

(49) منهم اية الله الشيخ مسلم الداوري(حفظه الله)، وآية الله الشيخ محمد باقر الإيرواني)حفظه الله (وغيرهم.

(50) الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: 140.

(51) الفوائد الرجالية: 2/ 367.

(52) النجاشي، الرجال، تحقيق السيد موسى شبير الزنجاني، مؤسسة النشر الاسلامي: 226.

(53) رجال الطوسي: 414.

(54) نحو إبراهيم بن اسحاق الأحمري النهاوندي الذي وصفه الشيخ بان له كتب وهو ضعيف.

(55) معجم رجال الحديث : 1/73-74.

(56) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: 39.

(57) نفس المصدر: 87.

(58) نفس المصدر : 101.

(59) نفس المصدر : 155.

(60) يُنظر: الفوائد الرجالية، للسيد بحر العلوم: 367/2، و مستدرك الوسائل (الخاتمة) : 65/1، وقاموس الرجال، للتستري: 65/1.

(61) السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال : 242/1.

(62) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، نشر مكتب انتشارات الاسلامي وجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1413هـ: 1 /235.

(63) التستري، قاموس الرجال: 1 /66.

(64) السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال : 1 /35.

(65) كان يقول بالحلول والاتحاد . أي : أن الله تعالى قد حَلَّ فيه، وصار هو والله شيئاً واحداً . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(66) لم يعتن بأوامر إمام العصر عجل الله تعالى فرجه.، واتّبع الفرق الأخرى، واعتقد أنّ لله حلول وأنّه سبحانه يتجسد في الأنبياء والأوصياء؛ فسمّى نفسه روح القدس، وعاقبته أن ظهر توقيع من الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه. بلعنه، ثم قتله الحاكم العباسي.

(67) احمد بن الحسين ابن الغضائري، الرجال، تح: محمد رضا الجلالي، نشر دار الحديث:، مطبعة سرور، قم المقدسة، 1422هـ: 94.

(68) النجاشي، الرجال، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1416هـ: 329.

(69) السيد محمد رضا السيستاني، بحوث في شرح مناسك الحج، بقلم الشيخ امجد رياض ونزار يوسف، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1437هـ: 51-52.

(70) قبسات في علم الرجال: 1/ 442-443.

(71) المحقق التستري، قاموس الرجال: 44/1.

(72) السيد أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى : 244/1، مستند الناسك: 82/1.

(73) الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه القمي، كامل الزيارات: تح: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1417هـ: 1 /37.

(74) الحر العاملي، وسائل الشيعة: 20 /68.

(75) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث : 1 /50.

(76) الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة، 1408هـ، (الفائدة الثالثة) : 252/21.

(77) السيد محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج، مؤسسة المنار، الطبعة الأولى، 1415هـ، (كتاب التجارة): 460/1.

(78) قبسات من علم الرجال : 1 /91.

(79) نفس المصدر: 1 /91-92.

(80) كليات في علم الرجال : 310.

(81) معجم رجال الحديث : 18 /54.

(82) النجاشي، الرجال: 260.

(83) فيرتفع الإشكال بواسطة تعويض الأسانيد.

(84) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : 173.

(85) نفس المصدر: 173-174.

(86) غير مذكور في كتب الرجال.

(87) يُنظر: الشيخ مسلم الداوري، اصول علم الرجال : 163-10، بتصرف واختصار.

(88) قبسات من علم الرجال : 1 /129.

(89) يُنظر: الشيخ مسلم الداوري (معاصر)، أصول علم الرجال : 164-165.

(90) علي بن ابراهيم، تفسير القمي، تح: تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدسة، ط: 3، 1404هـ: 1 /4.

(91) الحر العاملي، وسائل الشيعة : 30 /202.

(92) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث : 1 /49.

(93) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: 172-128.

(94) الشيخ الصدوق(قدس سره)(ت381هـ)، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، 1415هـ: 5.

(95) عماد الدين الطبري(من علماء القرن السادس)، بشارة المصطفى، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط: 1، 1420هـ: 18.

(96) محمد بن المشهدي(ت610هـ)، المزار، تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، ط: 1 ,1419هـ): 27.

(97) نفس المصدر: 1/ 128.

(98) نفس المصدر : 1/ 128.

(99) الشيخ مسلم الداوري، أصول علم الرجال: 163.

(100) قال عنه الشيخ في الرجال(ج1، ص359): (صفوان بن يحيى البجلي، بياع السابري، مولى، ثقة، وكيله(عليه السلام)، كوفي).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الغضائري، احمد بن الحسين، الرجال، تح: محمد رضا الجلالي، نشر دار الحديث:، مطبعة سرور، قم المقدسة، 1422هـ.
2. ابن فارس(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ.

3. ابن قولويه، الشيخ جعفر بن محمد القمي، كامل الزيارات: تح: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1417هـ.
4. ابن معصوم المدني، الطراز الأول، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط: 1، 1426هـ.
5. الايرواني، الشيخ محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، بلاطبعة.
6. الحكيم، السيد محمد سعيد، مصباح المنهاج، مؤسسة المنار، الطبعة الأولى، 1415هـ.
7. الخوئي، السيد ابو القاسم، مصباح الاصول، تأليف السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، مؤسسة الإمام الخوئي، ط: 5، 1434هـ.
8. الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، ط: 1.
9. الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيد الخوئي، بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي، نشر مكتبة الداوري، قم المقدسة، ط: 1.
10. السبحاني، الشيخ جعفر: كليات في علم الرجال، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط: 8 .
11. السبحاني، دروس موجزة في علمي الرجال والدراية : 26–29، مركز المصطفى العالمي للدراسات والتحقيق.
12. السيستاني، السيد علي الحسيني، مرجع الطائفة، الرافد في علم الاصول: تقرير بحث الاصول، بقلم السيد منير الخباز القطيفي، ط1، مطبعة مهر–قم.
13. الصدوق(قدس سره)(ت381هـ)، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، 1415هـ.
14. الطبري، عماد الدين(من علماء القرن السادس)، بشارة المصطفى، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط: 1، 1420هـ.
15. الطوسي، ابو جعفر، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تح: عبد العزيز الطباطبائي، نشر مكتبة المحقق الطباطبائي، قم المقدسة، ط1، 1420هـ.
16. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر(460)، العدة في أصول الفقه، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي، ط1، 1417هـ.
17. القمي، علي بن ابراهيم، تفسير القمي، تح: تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدسة، ط: 3، 1404هـ.
18. المامقاني(ت1351هـ)، الشيخ عبدالله، مقباس الهداية في علم الدراية، منشورات دليل ما، ط: 1، 1328هـ.
19. محمد بن المشهدي(ت610هـ)، المزار، تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، ط: 1 ,1419هـ).
20. محمد رضا السيستاني، بحوث في شرح مناسك الحج، بقلم الشيخ امجد رياض ونزار يوسف، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1437هـ.
21. محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال، جمع وتنظيم السيد محمد البكاء، دار المؤرخ العربي، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ.

22. النجاشي، الرجال، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1416هـ.
23. النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة، 1408هـ.
24. هاشم فياض الحسني، لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بيروت، ط: 2.
25. هيثم هلال، مصطلح الاصول، دار الجيل، ط: 1، 2003م.
26- هدى رشيد سلمان، البحث الرجالي في منظور السيد محمد رضا السيستاني، اشراف الدكتور محمد حسين الصغير، جامعة الكوفة، 1440.